وهذا الذي ذكره ان اراد به شيئا يناسب ما اوردناه في التنبيهات فهو صحيح ولا نطعن به الا ذلك
ويكون في اللفظ نوع توسع واستعارة والايماء في الاسماء في صفات الله تعالى وصفاته لا تتم صفة
لغيره ولكن معناه من يحصل ما يناسب تلك الاوصاف كما يقال فلان حصل علم الاستاذ وعلم الاستاذ
لا يحصل للتلميذ بل يحصل له مثل علمه وان ظن ظان ان المراد ليس ما ذكرناه فهو باطل قطعا ثم اطال
نحو ثم كلامه فراجعه ولذلك اي ولما كان الوتر محبوبا الى الله تعالى استحب الايتار في الاستجمار
اما بمعنى استعمال الحجر في الاستنجاء كما تقدم في بابه او بمعنى استعمال البخور كما كان يفعله ابن عمر ونقل عن مالك اليه
وانما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر بان يجعل في اليمنى اثنين وفي اليسرى واحدا لان اليسرى على
هذا لا يخصها الا كحلة واحدة والغالب ان الواحدة لا تستوعب اصول الاجفان بالكحل فلذلك
اعطى لليمنى ثلاثا ولليسرى اثنين فيحصل الايتار بمجموعهما مع استيعاب اليسرى حقها وانما خص
اليمنى بالثلاث لان التفضيل لابد منه للايتار واليمنى افضل واشرف فهي بالزيادة احق
من اليسار فان قلت لم اقتصر على اثنين لليسرى وهي زوج وقد علم محبوبية الايتار في كل شيء وقد كان
~~ويكحل يمين عضو على حدة … الاكتحال …~~ في اكتحال الوتر في كل عين واحدة
او ثلاث لما ان كل عين عضو مستقل فالجواب ان ذلك ضرورة اذ لو جعل لكل واحد وترا واحدا
او ثلاثا كان المجموع زوجا اذ الوتر مع الوتر زوج وهذا ظاهر ولكن يعكر عليه ما سيأتي بعد
انه كان يكتحل في كل عين ثلاثا ورعاية الايتار في مجموع الفعل وهو في حكم الجملة الواحدة احب
من رعايته في الآحاد وهذا على تقدير ان العينين في حكم عضو واحد فينظر فيه الى مجموع الفعل
والحكمة المذكورة وان كانت صحيحة لكنها اذا عورضت بما يخالفها ينعدم حكمها وقد اشار المصنف
الى معارضها فقال ولذلك اي للايتار في كل عين ايضا وجه لايفاد الحكمة وهو ان يكتحل في كل
واحدة ثلاثا على قياس الوضوء وقد نقل ذلك في الصحيح وهو الاول قال العراقي هو عند الترمذي
وابن ماجه من حديث ابن عباس قال الترمذي حديث حسن انتهى قلت ولفظه عندهما كان له
مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه هكذا هو في اللباس عند الترمذي وفي الشمائل كان
وقال في العلل انه سأل البخاري عنه فقال هو غير محفوظ انتهى وقال الصدر المناوي فيه عباد بن منصور ضعفه
الذهبي انتهى ولكن نقل المناوي في شرح الجامع قال البيهقي هذا اصح ما في الاكتحال وفي احاديث اخر ان الايتار

٢٧

بالنسبة الى العينين ولعل هذا ملحظ المصنف بقوله وقد نقل ذلك في الصحيح لا كما يتبادر عند الاطلاق انه من
حديث الصحيحين قال ابن حجر في شرح الشمائل واكثر الثلاثة رعاية للايتار ومن ثم روى ابو داود
من اكتحل فليوتر ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار وخير الامور اوسطها ولو ذهبت استقصي
اي اطلب نهاية دقايق ما راعاه صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته واموره كلها لطال الامر
عن البيان فقس انت بما سمعته ونقل اليك ما لم تسمعه ولم يبلغ اليك وتيقن بان اموره
صلى الله عليه وسلم كلها مناسبات روحانية وترتيبات الهية علمها من علمها وجهلها من جهلها واعلم ان العالم
العامل في العلم لا يكون وارثا للنبي صلى الله عليه وسلم الا اذا اطلع على جميع معاني الشريعة واحاط باسرارها
ومعرفة محاسنها الدقيقة حتى لا يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا درجة واحدة التي لا ينال الا بها
وهي درجة النبوة لانها موهوبة غير مكتسبة وهي الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث عنه
وظاهر سياقه يدل ان من اتصف بما ذكر يكون من الصوفيين عند الله تعالى وذلك لانه ليس تحت درجة النبوة
الا الصوفية وقد نالها اذ الموروث منه هو الذي حصل المال له بجهده واشتغل بتحصيله
باي وجه كان واقتدر عليه بحيث صار ملكا له والوارث هو الذي لم يحصل ذلك ولم يجتهد
في تحصيله ولم يقدر عليه ولكن انتقل اليه بالخلافة الشرعية وتلقاه منه بعد حصوله له
وتحقيق هذا المقام ان الموروث عنه يخرج الوارث بما تعب في جمع ما ورثه غير ان الارث المعنوي
الذي هو العلم لم ينقص شيئا من موروثه بوراثة الوارث بخلاف الدينار والدرهم فانها تنتقل العين
بالوراثة من الموروث الى الوارث والانبياء ما ورثوا الا العلم وهو ما ورثهم الحق والعلماء ورثة الانبياء
فالنبي وارث من وجه موروث من وجه وكذلك علماء الامة فمنهم من ورث علم الاحكام والشرع من
ظاهر النبوة ومنهم من ورث علم الاسرار والكشف من باطن النبوة ولهم المرتبة الثانية من الوراثة
وما يحصل للورثة من حضرة النبوة لا يقبل الشبهة كما يقبلها العلم النظري لكونه غاية البارع
واي عامل عمل بما شرع وحصل من ذلك العلم علم ما به يكون العلم الموروث وقد لوح المصنف
الى ذلك حيث قال فتامل هذه المعاني مع سهولة امرها بالاضافة الى الاغوار والاسرار
الخفية لا يستقل بدركها ابتداء الا الانبياء عليهم الصلوة والسلام ثم الوارثون عن الله تعالى
بما وهب لهم من محض عنايته وفضله ولا يستقل باستنباطها اي ابراز دقائق تلك المعاني

Copyright @ King Saud University